

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م
بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن
أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن
محمد جمشير، دلال جاسم الزايد،
الدكتور محمد علي حسن علي

التاريخ : ٢٥ يناير ٢٠١٦ م

التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير،

دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس

الشورى رقم (٢٢٤ ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ م، والذي تم

بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال

جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع	٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
الاجتماع السادس	٢١ ديسمبر ٢٠١٥ م
الاجتماع السابع	٢٤ يناير ٢٠١٦ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر. (مرفق)
- القوانين المعدلة للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر. (مرفق)

(٣) حضر الاجتماع أصحاب السعادة مقدمو الاقتراح وهم:

١. السيد خميس حمد الرميحي
عضو مجلس الشورى.
 ٢. السيد عبدالرحمن محمد جمشير
عضو مجلس الشورى.
- (٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلين عن وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. المقدم يوسف أحمد إبراهيم رئيس شعبة التنفيذ والطلبات بالإدارة العامة للجنسية والجوازات.
٢. النقيب محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات حيال الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، لحين صدوره.

رابعاً- رأي أصحاب المقترح:

أوضح مقدمو الاقتراح أهمية المقترح في استمرار المعاملة الواحدة لرئيسي مجلسي الشورى والنواب السابقين، وتقديراً لمكانتهم ودورهم في تنمية العملية الديمقراطية، ودفع العجلة التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية، موضحين أن الاقتراح بقانون جاء للإبقاء على منحهم الجوازات الدبلوماسية بعد انتهاء صفتهم كرؤساء لمجلسي الشورى والنواب، وجاء التعديل بإضافة بند جديد (و) إلى المادة (٧) بالنص التالي (رؤساء مجلسي الشورى والنواب السابقين)، مع إعادة ترتيب بقية البنود، وإعادة صياغة البند (د) من المادة (٩) من القانون المذكور، وذلك لاستبعاد رئيسي مجلسي الشورى والنواب من منحهم الجوازات الخاصة، كذلك تعديل البند (ك) من المادة (٩) المتعلق بمنح الأزواج والأولاد جوازات السفر الخاصة، وذلك بإضافة الفئات الواردة في البند (د) بحصول أزواج وأولاد

أعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين على الجوازات الخاصة أسوة ببقية الفئات المنصوص عليها في البند (ك)، وذلك لغرض توحيد جوازات السفر بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين مع جوازات زوجاتهم وأولادهم الذم لم يبلغوا سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات، ومعاملتهم معاملة واحدة أمام السلطات في الدول الأخرى وفي المطارات والمنافذ البحرية والبرية، حيث إنه يتعذر أو يصعب في بعض الحالات حصول الزوجة أو الابن القاصر على التأشيرة المطلوبة لزيارة بعض الدول.

خامساً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ومذكرته الإيضاحية، واطلعت على قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وعلى القوانين المعدلة للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، كما اطلعت اللجنة على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعليه أكدت اللجنة أهمية هذا الاقتراح في استمرار المعاملة الواحدة لرئيسي مجلسي الشورى والنواب السابقين، وتقديرًا لمكانتهم ودورهم في تنمية العملية الديمقراطية ودفع العجلة التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية، وذلك بالإبقاء على منحهم الجوازات الدبلوماسية بعد انتهاء صفتهم كرؤساء لمجلسي الشورى والنواب، وحصول أزواج وأولاد

رؤساء مجلسي الشورى والنواب السابقين على الجوازات الدبلوماسية، وكذلك حصول أعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين وأزواجهم وأولادهم على جوازات السفر الخاصة، من أجل توحيد جوازات السفر بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين مع جوازات زوجاتهم وأولادهم الذين لم يبلغوا سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات، ومعاملتهم معاملة واحدة أمام السلطات في الدول الأخرى في المطارات والمنافذ البحرية والبرية، حيث يتعذر أو يصعب في بعض الحالات حصول الزوجة أو الابن القاصر على التأشيرة المطلوبة لزيارة بعض الدول.

وانتهت اللجنة -بأغلبية أعضائها- إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور محمد علي محمد الخزاعي
 ٢. الأستاذ خالد محمد جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، حميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٢٥ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم
(٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل
وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد
مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد
جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة،
وسامية خليل المؤيد

التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠١٦ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٤)

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة

٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب

السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي،

وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل

المؤيد

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤٣ / ص ل خ ت / ف ٢٤٤) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات عليه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
١١	٢٠١٥/١٢/٢٢
١٢	٢٠١٥/١٢/٢٩
١٦	٢٠١٦/٠١/٢٠
١٧	٢٠١٦/٠١/٢٥
١٨	٢٠١٦/٠١/٢٦

(٣) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية. (مرفق)
- ج- رأي لجنة شؤون المرأة والطفل. (مرفق)
- د- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (مرفق)
- هـ- رأي وزارة المالية. (مرفق)

(٤) خاطبت اللجنة سابقاً الجهاز المركزي للمعلومات للحصول على رأيهم، وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم تستلم اللجنة رأي الجهاز المركزي للمعلومات.

(٥) وبدعوة من اللجنة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية حضر اجتماعها "الثاني عشر" كل من :

١. السيدة بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.
 ٢. السيد جمال عبدالوهاب قاروني مستشار تنسيق مجلسي الشورى والنواب.
 ٣. الدكتور أسامة كامل متولي مستشار قانوني.
- (٦) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية: (مرفق)

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- مختصر رأي مقدمي الاقتراح:

إن فكرة الاقتراح تقوم على تعديل نص المادة رقم (٢) النافذة بموجب القانون المشار إليه ليكون: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"، بعد أن كان النص النافذ ينص على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين".

لقد أخذ المشرع بمبدأ دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها، ومن تلك التشريعات على سبيل المثال قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، حيث ساوى في تقديم بعض الخدمات وأوجه الدعم بين أبناء المرأة البحرينية أو الأجنبية المتزوجة من زوج بحريني والبحرينية المتزوجة من أجنبي، خاصة أن البحرينية المتزوجة من أجنبي ولديها منه أبناء من ذوي الإعاقة يمرون في ظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وهو أيضا ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم تلك الفئة من النساء والتي تضمنت عدد من توصياتها لدعمها من ضمن الأهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس.

رابعاً- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: (مرفق)

بينت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في رأيها الذي أرسلته إلى لجنة الخدمات أن سريان أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين؛ لا يعد سابقة بل أنه سبق للسلطة التشريعية أن أقرت قوانين بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، بالإضافة إلى توقيع البحرين على الاتفاقيات التي تدعو إلى معاملة أبناء البحرينية من أب غير بحريني معاملة أبناء البحريني المتزوج من أجنبية.

وعليه تؤيد اللجنة الاقتراح بقانون لما فيه من مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى أن التكلفة المالية محدودة لهذا الاقتراح نظرًا لمحدودية أعداد المستفيدين منه، ولا يشكل عبئًا ماليًا على الموازنة العامة للدولة.

خامساً- رأي لجنة شؤون المرأة والطفل: (مرفق)

أفادت اللجنة أن الاقتراح بقانون المذكور يدعم حقوق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ويحفظ حقوق أبنائها، وعليه ترى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ.

كما ترى اللجنة أفضلية تحديد أبناء المرأة البحرينية من ذوي الإعاقة في نص المادة المقترح تعديله، على النحو الآتي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

سادساً- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية: (مرفق)

أكدت الوزارة على أهمية المساعدة وتقديم الدعم لذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وانطلاقاً من حرص الوزارة على مساعدة هذه الفئة بتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، فإنه يتم تقديم التأهيل لهم من خلال الاستفادة من البرامج التأهيلية والتدريبية والتعليمية المنفذة بالمراكز التأهيلية.

وبشأن مخصص الإعاقة فإن العدد الحالي من البحرانيين الذين يستلمون المخصص وذلك بناء على التقرير الطبي وتقرير لجنة تقييم وتشخيص الإعاقة فإن العدد وصل إلى (١٠٣٢٥) معاقاً.

أما بشأن ذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي فإن الوزارة لا تمتلك قاعدة المعلومات بشأن عددهم، حيث إن تغيير المادة من القانون سيترتب عليه ميزانية إضافية، وقد تم تحديد ميزانية مخصص الإعاقة لعام ٢٠١٦ حسب الأعداد المسجلة والمتوقع تسجيلها لدعم ذوي الإعاقة من حاملين الجنسية البحرينية.

سابعاً - رأي وزارة المالية: (مرفق)

أشارت وزارة المالية بأن الموضوع المذكور ليس من اختصاصها.

ثامناً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واطلعت على مواد الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، وملاحظات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي دعتها اللجنة لاجتماعها، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعلى رأي لجنة شؤون المرأة والطفل، واللذين جاءا داعمين ومساندين لفكرة الاقتراح بقانون.

وتقوم فكرة الاقتراح على تعديل نص المادة رقم (٢) بموجب القانون المشار إليه لتكون كالتالي: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"، بعد أن كان النص النافذ ينص على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين".

بعد تباحث اللجنة وتدارسها للاقتراح بقانون، واطلاعها على جميع ما ذكر أعلاه، فإن اللجنة تتفق مع مقدمي الاقتراح فيما ذهبوا إليه من أهمية تقديم بعض الخدمات وأوجه الدعم لذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، مساواة مع ذوي الإعاقة من المواطنين البحرينيين، خاصة وأن هذه الفئة من ذوي الإعاقة يمرون بظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم، وهو ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم هذه الفئة من النساء ضمن الأهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس، وهو أيضا ما يتفق وتشريعات المملكة في دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها ومن تلك التشريعات على سبيل المثال قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

ويأتي هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة القانونية بين المركز القانوني للزوج البحريني المتزوج من أجنبية، والزوجة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وبما يخدم فئة ذوي الإعاقة.

ومن الجدير بالذكر بأن اللجنة قد طلبت من مقدمي الاقتراح بقانون تعديل كلمة "على" الواردة في نص المادة (٢) من الاقتراح بقانون لتكون "من"، وقد وافق مقدمو الاقتراح بقانون على ذلك.

وعليه، يكون نص المادة رقم (٢) بعد التعديل كالتالي: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين ومن أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر فكرة الاقتراح بقانون.

تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة هالة رمزي فايز مقرراً أصلياً.
٤. الأستاذ نوار علي المحمود مقرراً احتياطياً.

عاشراً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي،

وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل
المؤيد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٤٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطّلت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية